



(تعميم لجميع إدارات التعليم)

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / محافظة

سعادة مدير التعليم بمحافظة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة (السادسة) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ، ودعمًا للاستثمار في التعليم الأهلي وتمكينًا وتشجيعًا للمستثمرين.

عليه اعتمدوا تمكين منشآت التعليم الأهلي من استثمار مبانيهم خارج أوقات العمل الرسمي وفي أيام الإجازات وذلك وفقًا للضوابط التالية:

١ / أن يكون البرنامج مقتصرًا على الأغراض التي تخدم العملية التعليمية مثل تقديم برامج تدريبية أو برامج إثرائية وثقافية ورياضية للطلاب والطالبات أو لطلاب التربية الخاصة.

٢ / أن لا يؤثر البرنامج المقام بأي حال من الأحوال على العملية التعليمية في المنشأة.

٣ / الالتزام بكافة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالجهات ذات العلاقة مع تحمل المنشأة المسؤولية الكاملة على ما يترتب من إقامة تلك البرامج.

والله ولي التوفيق

الفهيد

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان